

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٦٢ تابع "أ") الصادر في يوم الخميس ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ - ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ ( السنة الثامنة )

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن فرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتي بيانهم :

( ١ ) السيد / محمد محمد يوسف .

( ٢ ) السيد / معروف أحمد الحضري .

( ٣ ) السيد / محمد رشاد مهنا .

( ٤ ) السيد / محمد الحسيني هجرس القليل .

وتسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقوار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - يفتر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر